

مبادئ ونظريات الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية

Principles and Theory of Governance from Islamic Perspective

عبدالعزیز الناهض*، د. یونس صوالحي**

Abdulaziz Alnahedh, Dr. Younes Soualhi

IIUM Institute of Islamic Banking and Finance, International Islamic University Malaysia

الملخص: يهدف البحث إلى دراسة مبادئ ونظريات الحوكمة الحديثة من منظور الشريعة الإسلامية. حيث سيركز البحث على دراسة المبادئ التسعة الأساسية للحوكمة التي حددها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهي: المشاركة، سيادة القانون، الشفافية، الاستجابة، الإجماع العام، المساواة، الفاعلية والكفاءة، المساواة، والرؤية الاستراتيجية؛ ومدى تجذر هذه المبادئ في الشريعة الإسلامية. وبعد ذلك يناقش البحث أهم النظريات الحديثة للحوكمة، وهي: نظرية الوكالة، والمسؤولية الاجتماعية، وأخلاقيات العمل؛ حيث أنها تتداول بين الأوساط العلمية على أنها اكتشافات حديثة نسبياً، ولكن عند النظر في الشريعة الإسلامية والتراث الإسلامي نجد الكثير من الإشارات والتطبيقات لهذه النظريات والمفاهيم من خلال: نظرية الاستخلاف، وعقد الوكالة، وعقد المضاربة، والمنظومة الأخلاقية التي هي أساس النظرية الإسلامية في إصلاح الفرد والمجتمع. وفي الختام، لقد تبين أن معظم المبادئ والنظريات المتعلقة بالحوكمة لها أسس وجذور في الشريعة الإسلامية، ولكننا كمسلمين قد تقاعسنا عن تطوير هذه الأسس بصورة تجعلها تتواءم مع عصرنا الحالي، مما جعل الريادة في ذلك تكون للأدبيات والنظريات الغربية.

الكلمات الاستدلالية: حوكمة - نظرية الوكالة - المسؤولية الاجتماعية - أخلاق العمل

Abstract: This research aims to study the principles and theories of governance from the perspective of the Islamic Sharia. The study focuses on the nine core governance principles identified by UNDP: participation, rule of law, transparency, responsiveness, consensus orientation, equity, effectiveness and efficiency, accountability and strategic vision; and the extent to which these principles are rooted in Islam. The study then discusses the most important theories

* معيد بعثة لدى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، وطالب دكتوراه لدى معهد المصرفية والمالية الإسلامية (IiBF)، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (IIUM)، البريد الإلكتروني: alnahedh@live.com

** رئيس وحدة المصرفية الإسلامية لدى الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA)، وأستاذ سابق لدى معهد المصرفية والمالية الإسلامية (IiBF)، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا (IIUM)، البريد الإلكتروني: younes@isra.my

of governance: agency theory, social responsibility, and work ethic. Nevertheless, when looking at Islamic Sharia and Islamic heritage, many references and applications of these theories and concepts can be found through: The theory of *alaistikhlaf*, the contract of *alwikalala*, the contract of *almudaraba*, and the moral system that is the basis of Islamic theory in the reform of the individual and society. In conclusion, most of the principles and theories of governance have roots in Islamic Sharia, but Muslims have failed to develop these foundations in a way that keeps them abreast of our current era, resulting in Western literature taking the lead.

Keywords: Governance – Agency Theory – Corporate Social Responsibility – Work Ethics

مقدمة:

لقد أدت الأزمات المتلاحقة في السنوات الأخيرة إلى الاهتمام العالمي بمفهوم "الحوكمة" كأداة لمحاربة الفساد المالي والإداري، فأصبح هذه المفهوم هو حديث المنظمات العالمية والباحثين والمختصين كأنه مفعول سحري لم يسبق له مثيل، فبدأت المنظمات العالمية بإصدار وتحديد مجموعة من المبادئ العامة الخاصة بالحوكمة، واهتم الباحثون بتنظير ودراسة المفاهيم المتعلقة بالحوكمة، وتطبيق هذه المفاهيم والنظريات في المجالات السياسية والإدارية والمالية والبيئية، فظهرت هنالك حوكمة خاصة للحكومات، وحوكمة خاصة للمؤسسات، وحوكمة خاصة للبيئة، ونحوها.

فهل هذه المبادئ والنظريات الخاصة بالحوكمة هي أمر جديد بالنسبة للشريعة الإسلامية والتراث الإسلامي؟ أم أن هذه المبادئ والنظريات لها جذورها في الشريعة الإسلامية والتراث الإسلامي، ولكننا كمسلمين تقاعسنا عن تطويرها وجعلها بصورة حديثة تواكب العصر؟ هذا ما سوف يهدف البحث عن الإجابة عليه من خلال دراسة أهم المبادئ والنظريات الخاصة بالحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية.

الحوكمة في اللغة:

إن مصطلح "حوكمة" يعتبر من المصطلحات الحديثة، فهو بالأصل ترجمة للكلمة الإنجليزية (Governance)، وتعتبر الترجمة إلى "حوكمة" هي الأقرب؛ لما للمفردة من دلالة على الحدثة وتطور المفهوم، بخلاف الترجمات الأخرى التي لها ارتباطات بمفاهيم مختلفة، كمصطلح "الحاكمية" وارتباطه بمفهوم الحكم والخلافة الإسلامية والسلطة السياسية للدولة¹.

¹ مركز الحوكمة بالمعهد القومي للإدارة، مفاهيم وسياسات الحوكمة في الأدبيات العربية والغربية (القاهرة: وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري)، ص 44؛ وحسين الأسرج، دور أدوات الحاكمية في تطوير مؤسسات الوقف (ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الثالث لكلية إدارة الأعمال، جامعة عجلون، 2014)، ص 7-8.

وكلمة "حوكمة" مشتقة من الجذر الثلاثي "حكم"، وعند البحث في معاني الجذر الثلاثي "حكم" نجد أنها تدور حول المعاني التالية²: المنع من الفساد والظلم، القضاء والعدل، العلم والفهم، الإلتقان والثوق، السيطرة، وتولية الشأن. وعليه، فباستطاعتنا القول إن معنى "حوكمة" في اللغة يدور حول مفهوم "إحكام السيطرة والمنع"، وبالتالي فالحوكمة لغة هي: "إحكام السيطرة على الأمر، مع إتقانه، ومنعه من الوقوع في الفساد أو الظلم".

الحوكمة في الاصطلاح:

لقد عرف البنك الدولي الحوكمة للمرة الأولى في عام 1989 على أنها: "ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة"³. وفي عام 1992 فقد عرف البنك الدولي الحوكمة مرة أخرى بتعريف أكثر دقة على أنها: "الطريقة التي تمارس بها السلطة إدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية لأجل التنمية"⁴. حيث حدد البنك الدولي ثلاثة جوانب بارزة للحوكمة، أولها شكل النظام السياسي في الدولة، والجانب الثاني هو العملية التي تمارس من خلالها السلطة إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل التنمية، وأما الجانب الثالث والأخير فهو قدرة الحكومات على تصميم وصياغة وتنفيذ مهامها السياسية⁵.

وأما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فقد عرف الحوكمة (الحكم الرشيد) في عام 1997 على أنها: "ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في تسيير شؤون المجتمع على كافة المستويات. ويشمل الحكم الآليات والعمليات والمؤسسات المركبة التي يقوم من خلالها الأفراد والجماعات بالتعبير عن مصالحهم، ومعالجة خلافاتهم، وممارسة حقوقهم والتزاماتهم القانونية. ويتسم الحكم الرشيد بسمات عديدة، فهو يقوم على المشاركة، ويتسم بالشفافية، وينطوي على

² انظر: أحمد ابن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة (بيروت: دار الفكر، 1979)، مادة (حكم)، ج2، ص91؛ ومحمد الحسيني الرّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (القاهرة: دار الهداية)، مادة (حكم)، ج31، ص510-514؛ وأبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2001)، مادة (حكم)، ج4، ص69-71؛ ومحمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، 1993)، مادة (حكم)، ج12، ص142-143؛ وأحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 2008)، مادة (حكم)، ج1، ص537.

³ World Bank, *From crisis to sustainable growth - sub Saharan Africa: a long-term perspective study* (Washington DC: The World Bank, 1989), p.60.

⁴ World Bank, *Governance and development* (Washington, DC: The World Bank, 1992), p.1.

⁵ World Bank, *Governance - the World Bank's experience. Development in practice* (Washington, D.C.: The World Bank, 1994), p.xiv.

المساءلة. كما أنه يتسم بالكفاءة في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، فضلاً عن استناده إلى قواعد العدالة والإنصاف. كذلك، فإنه يعزز سيادة القانون⁶.

مبادئ الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية:

إن الحوكمة جاءت لتعزيز مفاهيم ومبادئ عامة وأساسية كالنزاهة، والعدالة، والمساواة، والشفافية، والكفاءة، والمشاركة، والتمكين، والاستقلالية، والمسؤولية، والمحاسبة، وغيرها من المفاهيم الإيجابية. ولقد حدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تسعة مبادئ أساسية للحكومة، وهي: المشاركة، سيادة القانون، الشفافية، الاستجابة، الإجماع العام، المساواة، الفاعلية والكفاءة، المساءلة، والرؤية الاستراتيجية⁷. وهنا سوف نذكر أن لهذه المبادئ أسس وأصول جاءت بها الشريعة الإسلامية، وقد سبقت بها جميع المنظمات الحديثة التي تسعى لوضع مبادئ عامة للحكومة، وأن هذه المبادئ لا تعتبر أمراً جديداً بالنسبة للشريعة الإسلامية.

1. مبدأ المشاركة (Participation): فينص هذا المبدأ على أن جميع الرجال والنساء يجب أن يكون لهم صوت

في اتخاذ القرار، إما مباشرة أو من خلال إحدى المؤسسات الرسمية التي تهتم بمصالحهم.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بتعزيز وترسيخ مبدأ المشاركة والشورى، حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى:38]، ويقول تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران:159]. وهذه كانت سنة النبي ﷺ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: "ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ"⁸.

2. مبدأ سيادة القانون (Rule of law): فينص هذا المبدأ على أن النظام القانوني يجب أن يكون عادلاً وأن

يفرض بحياد ومن غير تحيز لأحد.

⁶ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، يناير 1997)، ص5.

⁷ United Nations Development Programmer (UNDP), *Governance and Sustainable Human Development* (New York: UNDP, UNDP policy document, 1997). p.14-15.

⁸ محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير "سنن الترمذي" (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998)، أبواب الجهاد، باب ما جاء في المشورة، ج3، ص265، رقم الحديث: 1714، قال الترمذي: "هذا حديث حسن"، وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع"، وذكره الألباني في ضعيف سنن الترمذي (196/1).

وهذا المبدأ هو أصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية، فاتباع أمر الله عز وجل وتطبيق شريعته هو الواجب، لا أن تتبع الأهواء والأنفس، فيقول الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة:49]، ويقول تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية:18]. ومن ذلك ما روي عن النبي ﷺ في شأن المرأة المخزومية أنه قال: «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»⁹.

ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: "كيف يقدر الله أمة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم"¹⁰.

3. مبدأ الشفافية (Transparency): فينص هذا المبدأ على حرية انتقال المعلومات. حيث إن الإجراءات والمعلومات يجب أن تكون متاحة للأشخاص المهتمين بها، وأن تزود هذه المعلومات بصورة كافية يتيح فهمها ومتابعتها.

فقد نهي الله عز وجل عن كتمان الحق أو الشهادة، فيقول تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:42]، ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:283]، فمن توفرت لديه المعلومات أو الحقيقة فلا بد له من أن يكشفها لمن يستفيد منها، لا أن يكتُمها أو يلبسها بلباس الباطل.

وهكذا كان شأن النبي ﷺ، فعندما كان النبي ﷺ عائداً إلى البيت مع أم المؤمنين صفية رضي الله عنها، فمر رجلان من الأنصار، فسلموا على رسول الله ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: «على رسلكما، إنما هي صفية بنت حيي». فقالا: سبحان

⁹ محمد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري" (بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 2001)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ج4، ص175، رقم الحديث: 3475؛ ومسلم بن حجاج النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم "صحيح مسلم" (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، ج3، ص1315، رقم الحديث: 1688.

¹⁰ محمد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية)، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ج2، ص1329، رقم الحديث: 4010، حديث صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع (4598)، وقال عنه في كتاب مختصر العلو (59): "إسناده صالح".

الله يا رسول الله. وكبر عليهما، فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً»¹¹.

وكذلك عندما مر رسول الله ﷺ على صبرة طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: «أفلا جعلته فوق الطعام، كي يراه الناس، من غش فليس مني»¹².

4. مبدأ الاستجابة (Responsiveness): فينص هذا المبدأ على أن الاجراءات والمؤسسات الرسمية يجب أن تحاول خدمة جميع المستفيدين دون التهميش لأحد.

وهنالك الكثير من الشواهد على هذا المبدأ من السنة النبوية، فيقول النبي ﷺ: «ما من إمام، أو وإل يغلق بابه دون ذوي الحاجة، والخلة، والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته، وخلته، ومسكنته»¹³. وعنه ﷺ أنه قال: «من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم، احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره»¹⁴.

5. مبدأ الإجماع والتوافق العام (Consensus orientation): فينص هذا المبدأ على أن الحوكمة الجيدة هي التي تراعي مختلف الاهتمامات والآراء حتى تصل إلى توافق عام يعتبر هو الأفضل للمجموعة والمجتمع.

¹¹ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، ج3، ص49، رقم الحديث: 2035؛ ومسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رأى خالياً وكانت زوجته أو محرماً، ج4، ص1712، رقم الحديث: 2175.

¹² مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من غش فليس منا"، ج1، ص99، رقم الحديث: 102.

¹³ أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2001)، مسند الشاميين، حديث عمرو بن مرة الجهني، ج29، ص565، رقم الحديث: 18033؛ ومحمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما جاء في إمام الرعية، ج3، ص12، رقم الحديث: 1332، صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهذا حديث حسن بهذا الإسناد، صحيح لغيره، وقد ذكره الألباني ضمن سلسلة الأحاديث الصحيحة (629)، وقال: "الحديث له إسناد آخر صحيح بلفظ: من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين، فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره".

¹⁴ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود (بيروت: المكتبة العصرية)، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية، ج3، ص135، رقم الحديث: 2948، حديث صحيح، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (629).

وهذا ما حدث بعد وفاة خليفة المسلمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد انحصرت الخلافة بين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فسعى عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه إلى جمع رأي الناس والوصول إلى توافق عام، حيث قام يجمع رأي المسلمين برأي رؤس الناس وأقيادهم جميعاً وأشتاتاً، مثنى وفردى، ومجتمعين، سرّاً وجهراً، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، في مدة ثلاثة أيام بلياليها، فلم يجد اثنين يختلفان في تقدم عثمان بن عفان¹⁵.

6. مبدأ المساواة (Equity): فينص هذا المبدأ على أن جميع الرجال والنساء لديهم الفرصة للتطوير والمحافظة على

راحتهم وسعادتهم.

وهذا ما جاءت به الشريعة الإسلامية فلا فرق بين الناس إلا بالتقوى، فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء:1]، ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:13]. ويقول رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمري على أسود، ولا أسود على أحمري إلا بالتقوى"¹⁶.

7. مبدأ الفاعلية والكفاءة (Effectiveness and efficiency): فينص هذا المبدأ على أن الاجراءات

والمؤسسات الرسمية يجب أن تؤدي نتائجها إلى خدمة احتياجات المجتمع من خلال الاستخدام الأمثل للموارد. فقد حث الله عز وجل في كتابه باتباع أحسن القول، فيقول تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر:18]، ومن ذلك اتباع أفضل الممارسات لخدمة احتياجات المجتمع، والاستخدام الأمثل لموارده. ولنا في قصة يوسف عليه السلام أروع مثال في ذلك عندما قال طلباً للمصلحة العامة: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف:55]، أي إني حفيظ للذي أتولاه، فلا يضيع منه شيء في غير محله، وليس في ذلك حرصاً منه على الولاية، وإنما هي رغبة منه في النفع العام¹⁷.

¹⁵ إسماعيل بن كثير القرشي، البداية والنهاية (بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1988)، ج 7، ص 164.

¹⁶ أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، ج 38، ص 474، رقم الحديث: 23489، حديث صحيح، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (2700)، وقال: "وهو صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح كما قال الهيثمي".

¹⁷ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان "تفسير السعدي" (بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2000)، ص 400.

8. مبدأ المساءلة (Accountability): فينص هذا المبدأ على أن جميع متخذي القرار معرضين للمساءلة والمحاسبة من قبل أفراد المجتمع وأصحاب المصلحة.

وهذا مبدأ أساسي في الشريعة الإسلامية، فجميع الخلق مساءلون أما الله عز وجل يوم القيامة، فيقول تعالى: ﴿وَلْتَسْأَلَنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 93]، ويقول سبحانه: ﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: 105].

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»¹⁸.

9. مبدأ الرؤية الاستراتيجية (Strategic vision): فينص هذا المبدأ على أن القادة وأفراد المجتمع يجب أن يكون لهم تصور شامل وطويل المدى للحوكمة والتنمية وما هو مطلوب لهذه التنمية.

لقد ضرب لنا القرآن الكريم مثلاً في ذلك من خلال قصة يوسف عليه السلام، فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ * ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْرِضُونَ﴾ [يوسف: 47-49].

وكذلك فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالتخطيط والإعداد مع استخدام الوسائل المتاحة، فيقول تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْحَبْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُوهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 60]. وفي السنة كذلك شواهد على التخطيط والرؤية الاستراتيجية، فمن ذلك قول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس»¹⁹.

¹⁸ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: "وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"، ج9، ص62، رقم الحديث: 7138؛ ومسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ج3، ص1459، رقم الحديث: 1829.

¹⁹ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، ج2، ص81، رقم الحديث: 1295؛ ومسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ج3، ص1250، رقم الحديث: 1628.

نظريات الحوكمة من منظور الشريعة الإسلامية:

إن الكثير من المفاهيم والنظريات المتعارف عليها حديثاً في مجال الحوكمة لها جذورها وأصولها في الشريعة الإسلامية أو التراث الإسلامي، بل إن الكثير منها قد طبق من خلال أجهزة الدولة الإسلامية المتعاقبة، وأن أهم ما يميز هذه المفاهيم والنظريات الإسلامية أنها كانت بنظر الاعتبار للعوامل السلوكية والروحية التي توجد في داخل الإنسان، من خلال افتراض إدراك الفرد لرقابة الله عز وجل وكذلك رقابته الذاتية لنفسه. وهذا ينطبق على الكثير من النظريات الحديثة للحوكمة، حيث أنها تتداول بين الأوساط العلمية على أنها اكتشافات حديثة نسبياً، ولكن عند النظر في الشريعة الإسلامية والتراث الإسلامي نجد الكثير من الإشارات والتطبيقات لهذه النظريات والمفاهيم. ومن أهم وأشهر هذه النظريات الحديثة: نظرية الوكالة، والمسؤولية الاجتماعية، وأخلاقيات العمل.

أولاً: نظرية الوكالة (Agency Theory):

فوفقاً للأدبيات الغربية، فإن كلاً من جنسن وماكلينغ (Jensen and Macling) يعتبران من الأوائل الذين أشاروا لنظرية الوكالة وذلك في عام 1976، فعرفوها على أنها: "العلاقة التي تنشأ عندما يقوم شخص ما بتوظيف شخص آخر لأداء بعض المهام نيابة عنه، من خلال تفويض بعض سلطات اتخاذ القرار إلى الوكيل"²⁰. وبالتالي فهي عقد يلزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص "الموكل" شخصاً آخر "الوكيل" من أجل القيام بأعمال لصالحهم، عن طريق نقل جزء من صلاحيات اتخاذ القرار إلى الوكيل.

وبما أن أكثر الأمثلة شيوعاً لمشكلة الوكالة هي العلاقة ما بين الملاك والمدراء التنفيذيون، فسيتم اتخاذ هذا المثال كأمثلة عند حديثنا عن نظرية الوكالة. حيث إن احتمال حدوث تضارب في المصالح بين الملاك والمدراء كان موجوداً منذ الأزل، وسيظل هذا التضارب يشكل مصدراً للقلق طالما أن النشاط التجاري يتم من خلال نموذج الشركة التي انفصلت فيها الملكية عن الإدارة²¹.

حيث تفترض نظرية الوكالة أن الصراع حتمي بين الملاك والمدراء، وأنه لا يوجد توافق بين رغبات الملاك والمدراء، فكل منهم يهدف إلى تعظيم وزيادة أمواله الخاصة. وكذلك فإن نظرية الوكالة تؤمن بأن المدراء لا يعملون دائماً لتحقيق أفضل الرغبات والأهداف للملاك، ولا يسعون كذلك لتحقيق رؤية بعيدة المدى أو تجنب مخاطر بعيدة المدى. فلذلك فإن

M. Jensen and W. Meckling, "Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure",²⁰

Journal of Financial Economics, Vol. 3, No 4, p. 308.

Brian R. Cheffins, *The History of Corporate Governance* (Oxford Handbook of Corporate Governance, Oxford²¹

University Press, 2013), p. 23.

العلاقة بين المدراء والملاك علاقة غير مكتملة مما يوجب على الملاك وضع حوافز مناسبة للمدراء لكي يعملوا لصالحهم، وكذلك يجب على الملاك وضع آلية لمراقبة المدراء لكيلا يقوموا بأعمال تخالف مصلحتهم، حيث يجب أن تكون آلية المراقبة والتحكم شاملة وليس فقط مراقبة الأداء، فيجب وضع حدود للمدراء في صرف الأموال وفي مجال العمليات التي يقومون بها²².

فقد أثبتت التجارب أن معالجة مشكلة الوكالة لن يتم بإقرار المزيد من اللوائح والقوانين أو بفرض المزيد من القيود، لأن هنالك قدراً من السلوك لا يمكن أحكامه إلا بتقوية الجانب الأخلاقي للمدراء، ومع فرض المزيد من الحوافز التي تتناسب مع جهودهم المبذولة، وذلك حتى لا يكون المدير مضطراً لمكافأة نفسه، مبرراً ذلك بأنه هو من كان وراء أرباح الشركة ومن حقه أن يستولي على جزء من هذه الأرباح حتى وإن كانت الشركة تعاني من الخسائر²³. وعليه فقد توصلت هذه النظرية إلى أن حل مشكلة الوكالة الناتجة عن تضارب مصالح الملاك والمدراء لا يتم إلا عن طريق تقوية الجانب الأخلاقي والسلوكي للمدراء، وكذلك أيضاً عن طريق الربط والتوفيق ما بين مصالح الملاك ومصالح المدراء ما أمكن.

وأما في الشريعة الإسلامية، فإن القرآن الكريم قد أشار إلى هذه المشكلة من خلال قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص:24]، فالخُلطاء هم الشركاء الذين يخلطون أموالهم بأموال غيرهم، والكثير منهم قد يعتدي بعضهم على بعض ويطمع في مال الآخر، إلا الذين آمنوا منهم فإنهم لا يفعلون ذلك لقوة إيمانهم ولبعدهم عن كل مالا يرضي خالقهم²⁴. والآية كذلك قد أشارت إلى حل هذه المشكلة من خلال استثناءها الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فهم لا يتجرؤون على التعدي على أموال الغير بسبب الوازع الإيماني والأخلاقي الذي بداخلهم، فلذلك يجب على صاحب المال أن يتحرى اختيار شريكه أو أجيده، وخير ذلك القوي الأمين، لقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص:26].

وعلى هذا فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت بمعالجة المشكلة الناتجة عن الوكالة من خلال البعد الإيماني والأخلاقي، وبالحث على مشاركة المؤمن الأمين، وإيكال العمل لمن هو أهل له، وإذا وسد الأمر لغير أهله فهو مدعاة لإضاعة

²² M. Jensen and W. Meckling, op. cit., p. 311.

²³ جمعة محمد الرقيب، دور الحوكمة في مكافحة الفساد - الشفافية ومحاسبة المسؤولية (ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الثالث لكلية

إدارة الأعمال، جامعة عجلون، 2014)، ص 4-5.

²⁴ محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط للقرآن الكريم (القاهرة: دار نضرة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى)، ج 12،

ص 147.

الأمانة، حيث سئل النبي ﷺ عن الساعة، فقال له رجل: متى الساعة؟ قال: «إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»، فقال: وكيف إضاعتها؟ قال: «إذا وسدَّ الأمر لغير أهله فانتظر الساعة»²⁵.

بل إن التراث الإسلامي مليء بالمفاهيم والنظريات المشابهة التي ناقشت قضايا الوكالة والاستخلاف من قبل أن تتطرق لها الأدبيات الغربية الحديثة، حيث توجد الكثير من النظريات التي استخلصها العلماء والفقهاء وأسهبوا في تعريفها وبيان أحكامها، وما ذلك إلا إحساساً منهم بأهمية هذه الموضوعات لما فيها من تنظيم العلاقات المالية وغير المالية بين الأفراد، وحفاظاً للحقوق وعدم وقوع المنازعات، ومن تلك المفاهيم والنظريات: نظرية الاستخلاف، وعقد الوكالة، وعقد المضاربة.

1. نظرية الاستخلاف في الأرض:

إن الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان وجعله خليفة في الأرض، فيقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة:30]، فإن جوهر الاستخلاف يكمن في أن الإنسان هو أقدر الكائنات الموجودة على تحمل المسؤولية، لما يمتاز به من حرية واختيار، وقد سمي القرآن الكريم هذه المسؤولية بالأمانة، فيقول الله سبحانه: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب:72].

ومن ذلك أيضاً الاستخلاف في المال، فيقول تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد:7]، حيث جاء في تفسير الزمخشري: "يعنى أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما مؤلِّمكم إياها، وخوِّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة. وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه"²⁶. وقال القرطبي في تفسير هذه الآية: "فيه دليل على أن أصل الملك لله سبحانه، وأن العبد ليس له فيه إلا

²⁵ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه، ج1، ص21، رقم الحديث: 59.

²⁶ محمود بن عمر الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل "تفسير الزمخشري" (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1986)، ج4، ص473.

التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة... وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء²⁷.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أعطيكُم ولا أمنعكم، فأنا قاسم أضع حيث أمرت»²⁸. ويقول ابن تيمية في ذلك: "وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكاً... فهذا رسول رب العالمين قد أخبر أنه ليس المنع والعطاء بإرادته واختياره، كما يفعل ذلك المالك الذي أبيع له التصرف في ماله، وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوا ويمنعون من أبغضوا، وإنما هو عبد الله، يقسم المال بأمره، فيضعه حيث أمره الله تعالى"²⁹.

فإذا علم المسلم أن المال هو مال الله وأنه بمنزلة الوكيل فيه وأنه محاسب عنه يوم القيامة، لقوله ﷺ: «لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه»³⁰، فالنتيجة أنه لن يفرق في التعامل فيما بين ماله وأموال الناس، لأن الشريعة الإسلامية تدعو المسلم إلى استشعار ذلك في حياته، فلذلك سيصعب عليه التلاعب بمال الله الذي بين يديه فضلاً على أن يتلاعب بأموال الناس التي يوكل عليها.

ولذلك يقول الدكتور محمد حمدي: "تعد نظرية الاستخلاف حجر الزاوية في علاقة الإنسان بالمال، فمتى اعتقد وأقر في قرارة نفسه أن المالك الحقيقي للمال هو الله، وأنه مستخلف من قبل الله على ما بين يديه من مال، فهذا الاعتقاد متى تركز في قلب المؤمن أصبح قوة موجبة في مجال السلوك، وضابطاً يفرض على المالك التزام التعاليم والحدود المرسومة

²⁷ محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي" (القاهرة: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية، 1964)، ج 17، ص 238.

²⁸ محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب قوله تعالى: "فإن لله خمس وللرسول"، ج 4، ص 85، رقم الحديث: 3117.

²⁹ أحمد بن تيمية الحراني، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1997)، ص 26.

³⁰ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة، باب في القيامة، ج 4، ص 190، رقم الحديث: 2417، حديث صحيح، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (946) وفي صحيح الجامع الصغير (7300).

من قبل المالك الأصلي، كما يلتزم الوكيل المستخلف بإرادة مستخلفه³¹. ويقول الدكتور محمود بابلي حول عقيدة الاستخلاف: "إن هذه العقيدة تحكم منطق إعمار الأرض، فلا يقبل صاحب هذه العقيدة أن يعطل أرضاً، أو يفسد إنتاجاً قائماً أو ينتج إنتاجاً ضاراً، أو يتقاعس عن عمل يعود نفعه عليه وعلى غيره من عباد الله"³².

2. عقد الوكالة في الفقه الإسلامي:

إن مفهوم الوكالة ليس بجديد على الفقه الإسلامي، فكتب الفقهاء مملوءة بالأبواب المتعلقة بالوكالة وأحكامها، حيث تعرف الوكالة باصطلاح الفقهاء على أنها: "إقامة الغير مقام النفس فيما يقبل النيابة من التصرفات، فهي عبارة عن تفويض تصرف إلى الغير ليفعله في حياته بشرائط خاصة"³³. وقد اتفق الفقهاء أن الوكالة جائزة ومشروعة، ودليلهم في ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول³⁴.

وقد فصل الفقهاء في أركان الوكالة وأحكامها، وناقشوا المسائل المتعلقة بالصيغة، والمسائل الخاصة بالعاقدين، ومحل العقد الموكل فيه. وقد اشترط الفقهاء في الوكيل، مجموعة من الشروط منها: العقل، والبلوغ، والعلم، والعدالة؛ وأما ما يتعلق بالوكيل من أحكام فقد ذكر الفقهاء منها: أن يقوم الوكيل بتنفيذ الوكالة في الحدود التي أذن له الموكل بها أو التي قيده الشرع أو العرف بالتزامها، وبموافاة الموكل بالمعلومات الضرورية وتقديم حساب عن الوكالة، وكذلك برد ما للموكل في يد الوكيل³⁵.

³¹ محمد حمدي، نظرية الاستخلاف في الأموال في الاقتصاد الإسلامي (القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2016)، ص 57.

³² محمود بابلي، إعمار الأرض في الاقتصاد الإسلامي واستثمار خيراتها بما ينفع الناس (بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1988)، ص 61.

³³ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (دمشق: دار القلم، الطبعة الأولى، 2008)، ص 477.

³⁴ انظر: محمد أمين بن عابدين، رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار "حاشية ابن عابدين" (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، 1992)، ج 5، ص 509؛ ومحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكر)، ج 3، ص 377؛ ومحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (بيروت: دار الفكر، 1984)، ج 5، ص 15؛ وعبد الله بن قدامة المقدسي، المغني (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968)، ج 5، ص 63.

³⁵ انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية)، ج 45، ص 23-26، 37.

وبما أن أغلب الوكالات تتم في الأمور المالية، فقد اشترطت الشريعة الإسلامية في ذلك أن يكون الوكيل فيها خبيراً بإدارة الأموال واستثمارها، وتوظيف ما يحتاج منها إلى توظيف حتى تنمو الثروة ويتحقق المقصود من الوكالة. ومن هنا كانت الوكالة في البيع والشراء من أهم أنواع الوكالات وأشدّها تعقيداً، لما قد يشوبها من احتمالية انتهاز الفرصة لتحقيق منفعة خاصة للوكيل قد تضيع معالم إدراكها لدى الموكل، مما يفوت عليه الخير الكثير أو تعريض مصلحته لفساد في الذمة. وقد أدرك الفقهاء فيما تركوا من ثروات فقهية هائلة كل ما يشوب هذه التصرفات من فساد أو احتيال، فبينوا أحكامها، ونبهوا إلى خطرها، وحذروا من سوء العواقب المترتبة عليها في السلوك والعلاقات بين الناس³⁶.

بل إن الشريعة الإسلامية قد دعت إلى إدارة أموال الغير بأفضل وأحسن الطرق، فيقول ابن تيمية: "فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء:34]، ولم يقل إلا بالتي هي حسنة"³⁷. فعلى الوكيل أن يتحرى أفضل الطرق لإدارة أموال الغير، وأحسن الفرص لاستثمارها، بما يعود نفعه على صاحب المال.

وكذلك فإن على الوكيل أن يبين ويفصح للموكل عن العمليات والحساب إن لزم الأمر، فقد سئل ابن حجر الهيتمي عن الموكل إذا طلب من وكيله بياناً لتصرفاته فيما وكل فيه هل يلزمه البيان؟ وهل تعتبر دفاتره؟ وهل تقبل دعواه زيادة على مصروف كتبه أو لا؟ فأجاب بقوله: "أطلق بعض الأئمة أن كل أمين طلب منه البيان والحساب لزمه، ولا عبرة بما في الخط وإنما العبرة بما يقع في الجواب والدعوى"³⁸. وما ذلك إلا دعماً لمبدأ الإفصاح والشفافية في العلاقة ما بين الوكيل والموكل، والذي بدأت المطالبة به في عصرنا الحاضر.

3. عقد المضاربة في الفقه الإسلامي:

إن عقد المضاربة يعتبر من العقود التي لها ارتباط وثيق بمفهوم الوكالة وإدارة الأموال، فهو مبني على كون رأس المال من طرف والعمل من طرف آخر يجيد استثمار المال، ويعرف الفقهاء عقد المضاربة على أنه: "أن يدفع المرء إلى غيره نقداً

³⁶ السيد عبدالحليم حسين، الوكالة في الشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الطباعة والنشر الإسلامية)، ص 140-141، 174.

³⁷ ابن تيمية الحارثي، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مرجع سابق، ص 10.

³⁸ أحمد بن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى "فتاوى ابن حجر" (المكتبة الإسلامية)، ج 3، ص 87.

ليتجر به على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الوضعية إن وقعت على صاحب المال³⁹. وقد اتفق الفقهاء على مشروعية عقد المضاربة، ودليلهم في ذلك الكتاب والسنة والإجماع⁴⁰.

وقد فصل الفقهاء في أحكام المضاربة وأركانها، من حيث: العاقدان، ورأس المال، والعمل، والربح، والصيغة؛ فقد اشترط الفقهاء في طرفي عقد المضاربة أن يكونا ممن يصح منهما التوكيل والتوكل. واشتروطوا في عمل المضاربة عدة شروط، منها: أن يكون العمل تجارة، وألا يضيق رب المال على العامل في عمله، وألا يخالف العامل مقتضى العقد. واشتروطوا في الربح أن يكون مشتركاً بينهما، فلا يختص به أحدهما، وأن يكون نصيب كل من العاقدين من الربح معلوماً، فجهالته توجب فساد العقد⁴¹.

ومن الأحكام التي ناقشها الفقهاء في المضاربة هو عدم جواز استئانة المضارب على مال المضاربة بغير إذن صاحب رأس المال، فيقول الكاساني: "فليس له أن يستدين على مال المضاربة، ولو استدان لم يجز على رب المال، ويكون ديناً على المضارب في ماله؛ لأن الاستئانة إثبات زيادة في رأس المال من غير رضا رب المال، بل فيه إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه... وهذا لا يجوز"⁴². ومن ذلك ما نشاهده اليوم من قيام بعض المدراء التنفيذيين بتحميل الشركة بالديون طمعاً في تحقيق أرباح عالية ليكون لهم نصيب منها، وهذا فيه مخاطر عالية على أموال ملاك الشركة مما حدى بالنظريات الحديثة إلى إشراك الملاك في الموافقة واتخاذ القرارات في مثل هذه الظروف.

ومن الأحكام كذلك ما ناقشه الفقهاء حول مقدار نفقة المضارب، فحددها بالمقدار المعتاد والمتعارف عليه عند التجار من غير إسراف، وبرد الفاضل منها إلى مال المضاربة، فيقول الكاساني: "وأما قدر النفقة فهو أن يكون بالمعروف عند التجار من غير إسراف، فإن جاوز ذلك ضمن الفضل، لأن الأذن ثابت بالعادة، فيعتبر القدر المعتاد، وسواء سافر برأس المال أو بمتاع عن المضاربة، لأن سفره في الحالين لأجل المال... فإذا رجع المضارب إلى مصره فما فضل عنده من الكسوة والطعام رده إلى المضاربة، لأن الإذن له بالنفقة كان لأجل السفر، فإذا انقطع السفر لم يبق الإذن، فيجب رد

³⁹ نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 459.

⁴⁰ انظر: علاء الدين أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986)، ج 6، ص 79؛ ومحمد الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (بيروت: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1992)، ج 5، ص 359؛ والرمل، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ج 5، ص 219-220؛ وابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج 5، ص 19-20.

⁴¹ انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 38، ص 40-41، 53-55.

⁴² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 6، ص 90.

ما بقي إلى المضاربة⁴³. وقد تنبعت النظريات الحديثة إلى ذلك مؤخراً، فنجدها قد توسعت في دراسة وتحديد الآليات والأدوات التي تؤدي إلى تقليل النفقات ومراقبتها.

وأما ما يتعلق بأخذ المضارب لنصيبه من الربح، فقد حدد الفقهاء على أنه يستحق حصته من الربح عند القسمة لا بظهور الربح، فيقول ابن قدامة: "وليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال يعني أنه لا يستحق أخذ شيء من الربح حتى يسلم رأس المال إلى ربه، ومتى كان في المال خسران وربح، جبرت الوضعية من الربح، سواء كان الخسران والربح في مرة واحدة، أو الخسران في صفقة والربح في أخرى، أو أحدهما في سفرة والآخر في أخرى، لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح"⁴⁴. وهنا قد قطع الفقهاء باب التلاعب بالأرباح، فلا تستحق الأرباح إلى بعد استيفاء رأس المال وتحققها فعلياً، بخلاف ما يقوم به بعض المدراء التنفيذيين اليوم من التلاعب بنسب الأرباح أو بتسجيل أرباحاً غير محققة من أجل الحصول على مكافآت عالية، وهذا ما تسعى النظريات الحديثة اليوم إلى محاربتها.

ثانياً: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات (Corporate social responsibility):

لقد اختلف المفكرون والاقتصاديون الغربيون فيما إذا للأخلاقيات والمسؤوليات الاجتماعية علاقة بالأنشطة الاقتصادية أم لا، وما ذلك الخلاف إلا بسبب نزعتهم المادية الرأسمالية، فقد ذهب ميلتون فريدمان (Milton Friedman) إلى أن الأخلاقيات والمسؤولية الاجتماعية لا دخل لها بالدوافع الاقتصادية، لأن الأخيرة هي أساس المنظمة، وأن وظيفتها الأساسية هي تعظيم الربح لصالح حملة الأسهم، والمسؤولية الاجتماعية ترتبط بالدوافع غير الاقتصادية وتلك ليست من طبيعة المشروع الخاص. وعلى العكس من ذلك فقد ذهب أولفر شلدون (Oliver Sheldon) إلى أن مسؤولية أي منظمة هي بالدرجة الأولى مسؤولية اجتماعية، وأن بقاء أي منظمة واستمرارها يعتمد عليها أن تلتزم وتستوي مسؤوليتها الاجتماعية عند أداء وظائفها⁴⁵.

ويمكن تعريف المسؤولية الاجتماعية بأنها عبارة عن: "التزام المنظمة بالمشاركة في تحسين نوعية الحياة لأسر العاملين وللمجتمع ككل والمحافظة على البيئة من التلوث، وذلك من خلال مجموعة من البرامج والخدمات والإعانات

⁴³ المرجع السابق، ج6، ص106-107.

⁴⁴ ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ج5، ص41.

⁴⁵ ايناس شكر، تحليل دور معايير المحاسبة في تعزيز متطلبات حوكمة الشركات والمسؤولية الاجتماعية في الحد من الفساد الإداري والمالي (ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي الثالث لكلية إدارة الأعمال، جامعة عجلون، 2014)، ص11.

والتسهيلات". وتتحقق المسؤولية الاجتماعية بشكل عام في مطلبين: الأول مسؤوليتها المباشرة عما قد تلحقه بالبيئة والمجتمع من أضرار بسبب ممارستها لنشاطها، والثاني مسؤوليتها عن علاج بعض المشكلات الكامنة أصلاً في المجتمع⁴⁶. وبخلاف الاقتصاد الغربي فإن الاقتصاد الإسلامي قد ربط المال والاقتصاد بالأخلاق والمثل الإنسانية، فيقول الدكتور يوسف القرضاوي: "فإذا كان الاقتصاد الغربي مفصلاً عن الأخلاق، كما هو مفصول عن الدين والإيمان، فإن الاقتصاد الإسلامي مربوط ربطاً محكما بالإيمان والأخلاق. ذلك أن الحياة في نظر الإسلام حلقة متشابكة، موصول بعضها ببعض، ومن الخير لها ألا تنفصل عن الأخلاق والمثل العليا في أي ناحية من نواحيها. وفصلها عنها بمثابة فصل الجسد عن الروح، أو فصل الآلة عن ضوابطها وكوابحها التي لا تستغني عنها... والمتأمل في سياق الأحكام والتوجهات الإسلامية المتعلقة بالمال، سيجد بوضوح: أن الإسلام يفرض الأخلاق والمثل في كل جانب من جوانب المال: في إنتاجه إذا أنتج، وفي استهلاكه إذا استهلك، وفي توزيعه إذا وزع، وفي تداوله إذا تداول، ولا يقبل بحال أن تسير أي ناحية من هذه النواحي بمعزل عن الأخلاق"⁴⁷.

فإن الاقتصاد بمفهومه الإسلامي هو اقتصاد أخلاقي قائم على محاربة الربا والغرر والظلم في جميع التعاملات، وكذلك فإن الإسلام لم يفرق في التعامل ما بين التاجر والفرد المسلم، فجميعهم مخاطبون بفروع الشريعة الإسلامية، ويجب عليهم تطبيق الحد الأدنى من الأخلاق والمسؤولية الاجتماعية تجاه دينهم ومجتمعهم، فينطبق عليهم جميعاً دفع الزكاة كحد أدنى من الصدقات والتبرعات، وكذلك عدم الغش والخداع ونحوهما كحد أدنى من الأخلاق.

فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:2]، ويقول تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة:177]، ويقول تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران:92]، ويقول تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات:19]، فجميع هذه الآيات تدعو إلى التعاون والتكاتف والتعاضد، وإنفاق المال ودفعه إلى المحتاجين والمحرومين، ولا فرق في ذلك الخطاب ما بين التاجر والفرد المسلم.

وفي السنة أيضاً الكثير من الشواهد حول ذلك، فيقول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً

⁴⁶ مدحت أبو النصر، المسؤولية الاجتماعية للشركات والمنظمات (القاهرة: المجموعة العربية للتدريب والنشر، الطبعة الأولى، 2015)، ص 28-34.

⁴⁷ يوسف عبدالله القرضاوي، مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال (القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثانية، 2010)، ص 20-21.

ستره الله يوم القيامة»⁴⁸. ويقول ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»⁴⁹.

وها هو عثمان بن عفان رضي الله عنه مثال للتاجر المسلم الذي بذل ماله في خدمة دينه ومجتمعه، حيث قام بحفر بئر رومة وبتجهيز جيش العسرة من ماله، حيث إن رسول الله ﷺ قال: «من حفر رومة فله الجنة» فحفرها عثمان، وقال: «من جهز جيش العسرة فله الجنة» فجهزه عثمان⁵⁰.

فإن الشريعة الإسلامية قد سبقت النظريات الحديثة حول المسؤولية الاجتماعية، بل وقد جاءت بحدود دنيا يجب على المسلم القيام بها، فمن ذلك إيجابها للزكاة كحد أدنى على الأموال، ومن ثم ردها للفقراء والمساكين تحقيقاً للعدالة والتوازن الاجتماعي، فيقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:60]، ومع ذلك فإن الله عز وجل قد جعل في الزكاة والصدقات بركة وتطهيراً للمال مما سوف يعود بالنفع على مخرجها، فيقول تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة:276].

ومن ذلك أيضاً ما ذهب إليه الفقهاء من منع بيع كل ما يقصد به فعل محرم، كمنع بيع السلاح وقت الفتنة ومنع بيع العنب لمن يتخذه خمراً⁵¹. وما ذلك إلا تحملاً للتاجر لمسؤوليته الاجتماعية اتجاه مجتمعه وتقديمه المصلحة العامة على مصلحته الخاصة المتمثلة بالبيع وتحقيق الربح، حيث إن النشاط الأساسي للتاجر أو المؤسسة قد يتوقف إذا كان هنالك مفسدة أو فتنة مترتبة عليه في أوساط المجتمع.

⁴⁸ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج3، ص128، رقم الحديث: 2442؛ ومسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، ج4، ص1996، رقم الحديث: 2580.

⁴⁹ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج8، ص10، رقم الحديث: 6011؛ ومسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4، ص1999، رقم الحديث: 2586.

⁵⁰ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، ج4، ص13، رقم الحديث: 2778.

⁵¹ انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج9، ص212-213.

ثالثاً: أخلاقيات العمل والمهنة (Work Ethics):

لقد اعتنى الإسلام بعناية كبيرة بنشر مكارم الأخلاق وتعزيزها لدى المجتمع، بل إن النبي ﷺ علل بعثته لأجل إتمام مكارم الأخلاق، فيقول ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»⁵². وجاءت كذلك العديد من الأحاديث النبوية التي تعزز مكانة الأخلاق وحسن الخلق، فيقول ﷺ: «ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق»⁵³، وقوله ﷺ: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً»⁵⁴.

فالدين الإسلامي هو دين الأخلاق، ومفهوم الأخلاق فيه جامع وشامل لجميع التعاملات الفرد المسلم بما في ذلك أخلاقيات العمل والمهنة، وهو جانب برز اهتمام العالم به في السبعينات من القرن الماضي للحد من الفساد المالي والإداري، على حين أن الإسلام جاء ليعزز هذه الأخلاق من قبل أن يفتن إليها في الوقت الحاضر⁵⁵. فمن الأخلاقيات التي جاء الإسلام بتعزيزها والحث على العمل بها:

1. الصدق: يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119]، وعن النبي

ﷺ أنه قال: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً،

⁵² محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1995)، ج1، ص112، رقم الحديث: 45، حديث صحيح، رواه البخاري في الأدب المفرد (273)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، وقال ابن عبد البر: "هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره".

⁵³ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، ج3، ص431، رقم الحديث: 2003؛ وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، ج4، ص253، رقم الحديث: 4799؛ وأحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند القبائل، حديث أبي الدرداء عويمر، ج45، ص487، رقم الحديث: 27496، حديث صحيح، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (5726).

⁵⁴ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، ج3، ص438، رقم الحديث: 2018، حديث صحيح، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (791)، وفي صحيح الجامع الصغير (2201).

⁵⁵ جميل القرارة، منهج الإسلام في مواجهة الفساد (ورقة مقدمة للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003)، ص14.

وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً»⁵⁶.

2. العدل: يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل:90]، ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة:8].

3. الوفاء بالعقود: يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة:1].

4. التوثيق وكتابة الدين: يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:282].

5. الإتقان: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه»⁵⁷.

6. التعاون: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:2]. ويقول الرسول ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»⁵⁸.

7. السماحة في التعامل: يقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:280]، ويقول رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى»⁵⁹.

⁵⁶ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين"، ج8، ص25، رقم الحديث: 6094؛ ومسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، ج4، ص2012، رقم الحديث: 2607.

⁵⁷ محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج3، ص106، رقم الحديث: 1113، حديث صحيح، صححه الألباني نظراً لشواهد، فيقول: "وللحديث شاهد يقويه بعض القوة وهو بلفظ: إن الله يحب من العامل إذا عمل أن يحسن".

⁵⁸ مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج4، ص2074، رقم الحديث: 2699.

⁵⁹ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في البيع، ج3، ص57، رقم الحديث: 2076.

8. الرفق: يقول رسول الله ﷺ: «اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فأشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فرفق به»⁶⁰.
9. الطاعة بالمعروف: يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء:59]، ويقول النبي ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وأكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»⁶¹.
10. الأمانة وتحريم الخيانة: يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء:58]، ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال:27]. ويقول النبي ﷺ: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»⁶².
11. تحريم الغش: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا»⁶³.
12. تحريم المماطلة في دفع المستحقات: يقول الرسول ﷺ: «مطل الغني ظلم»⁶⁴، وقوله ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»⁶⁵.

⁶⁰ مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ج3، ص1458، رقم الحديث: 1828.

⁶¹ مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ج3، ص1469، رقم الحديث: 1839.

⁶² أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ج3، ص290، رقم الحديث: 3535، حديث صحيح لغيره، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (423)، وفي صحيح الجامع الصغير (240)، وقال الألباني: "الطرق ترقيه إلى درجة الصحة لاختلاف محارجها، وخلوها عن متهم".

⁶³ مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: "من غش فليس منا"، ج1، ص99، رقم الحديث: 101.

⁶⁴ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟، ج3، ص94، رقم الحديث: 2287؛ ومسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، ج3، ص1197، رقم الحديث: 1564.

⁶⁵ محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، ج2، ص817، رقم الحديث: 2443، حديث حسن، حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (1055).

13. النهي عن الحسد والتباغض: قال رسول الله ﷺ: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا - ويشير إلى صدره ثلاث مرات - بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل مسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه»⁶⁶.

14. النهي عن الإسراف: فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:31]، ويقول سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:67].

وأخيراً، فقد أثبتت التجارب أن النظم وحدها لا تكفي لمحاربة الفساد، وإنما أثبتت أن غرس المعاني التربوية والأخلاقية كانت من أنجح الوسائل في منع الفساد وضمان عدم عودته. إن الإسلام قد تميز عن القوانين والتشريعات البشرية بأنه لم يعتمد فقط على الحدود والعقوبات في إصلاح وتقويم المجتمع، لأن العقوبات قد تحد من الجريمة الظاهرة لا عما تحجبه الجدران وتخفيه جنبات النفوس، فلذلك كان أسلوب التربية والأخلاق هو من أعظم الأساليب التي جاءت بها النظرية الإسلامية في إصلاح الفرد والمجتمع⁶⁷.

الخاتمة والنتائج:

بعد العرض السابق، فإنه يمكن استنتاج التالي:

1. لقد حدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تسعة مبادئ أساسية للحكومة، وهي: المشاركة، سيادة القانون، الشفافية، الاستجابة، الإجماع العام، المساواة، الفاعلية والكفاءة، المساءلة، الرؤية الاستراتيجية. وتبين أن جميع هذه المبادئ لها أصول في الشريعة الإسلامية، والبعض منها يعتبر من المبادئ العظيمة والأساسية كمبدأ سيادة القانون، ومبدأ المساءلة.

⁶⁶ مسلم بن حجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، ج4، ص1986، رقم الحديث: 2564.

⁶⁷ معاوية سيد أحمد، سياسة الإسلام في الوقاية والمنع (ورقة مقدمة للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003)، ص24-26.

2. نظرية الوكالة (Agency theory) تعتبر من أهم النظريات الحديثة للحوكمة، ووجدنا أن العلماء والفقهاء قد سبقوا الأدبيات الغربية واستخلصوا مجموعة من المفاهيم والنظريات المشابهة: كنظرية الاستخلاف، وعقدي الوكالة والمضاربة في الفقه الإسلامي.
3. وأما بخصوص مشكلة الوكالة فقد أشارت إليها الآية في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص:24]، وكذلك أشارت الآية إلى حل هذه المشكلة من خلال استثناءها الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فهم لا يتجرؤون على التعدي على أموال الغير بسبب الوازع الإيماني والأخلاقي الذي بداخلهم، فلذلك يجب على صاحب المال أن يتحرى اختيار شريكه أو أجيده، وخير ذلك القوي الأمين.
4. وكذلك فإن نظرية الاستخلاف تدعو المسلم إلى اعتقاد واستشعار أنه مستخلف في مال الله عز وجل، فلذلك سيصعب عليه التلاعب بمال الله الذي بين يديه فضلاً على أن يتلاعب بأموال الناس التي يوكل عليها.
5. وكذلك فقد بين الفقهاء أحكام عقدي الوكالة والمضاربة في الفقه الإسلامي بتصور واضح ودقيق، مما يضبط العلاقة ما بين الموكل والوكيل، وما بين المضارب وصاحب رأس المال، فيحفظ حقوقهم ويمنع وقوع الفساد.
6. إن النزعة المادية الرأسمالية لدى الغرب أدت إلى اختلافهم حول مدى علاقة الأخلاق والمسؤولية الاجتماعية بالنشطة الاقتصادية، أما الشريعة الإسلامية فلم تفرق ما بين التاجر والفرد المسلم فجميعهم مخاطبون بفروع الشريعة الإسلامية، والتي منها الأخلاق والمسؤولية الاجتماعية اتجاه الدين والمجتمع.
7. إن الدين الإسلامي هو دين الأخلاق، فلذلك لا عجب إذا رأينا أن الإسلام مليء بالصفات والأخلاق الحميدة المتعلقة بالعمل والمهن من قبل أن يفطن إليها في الوقت الحاضر.
8. لقد أثبتت التجارب أن أفضل الطرق لمحاربة الفساد المالي والإداري هي من خلال تقويم منظومة الأخلاق لدى أفراد المجتمع، وهذا هو أساس النظرية الإسلامية في إصلاح الفرد والمجتمع.
9. لقد تبين أن معظم المبادئ والنظريات الحديثة المتعلقة بالحوكمة لها أسس وجذور في الشريعة الإسلامية، ولكننا كمسلمين قد تقاعسنا عن تطوير هذه الأسس بصورة تجعلها تواكب عصرنا الحالي، مما جعل الريادة في ذلك تكون للأدبيات والنظريات الغربية.

المصادر والمراجع:

‘Umar, Aḥmad Mukhtār. (2008). *Mu’jam al-Lughah al-‘Arabyyah al-Mu’āširah*. (1st ed.). Cairo: ‘Ālam al-Kutub.

Abū al-Naṣir, Miḍḥat. (2015). *al-Mas'uliyah al-'Ijtimā'iyah li al-Sharikāt wa al-Munazamāt*. (1st ed.). Cairo: al-Majmū'ah al-'Arabiyyah.

Abū Dāwūd, Sulaymān al-Sijistānī. (n.d.). *Sunan Abī Dāwūd*. Beirut: Al-Maktabah Al-Aṣriyah.

Aḥmad, Mu'āwiyah Sayyid. (2003). *Siyāsah al-'Islām fī al-Wiqāyah wa al-Man'i*. Paper presented to the Arab International Conference against Corruption, Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh.

Al-'Albānī, Muḥammad. (1995). *Silsilat al-'Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah wa Shay' min Fiqhiha wa Fawā'idha*. (1st ed.). Riyadh: Maktabat al-Ma'ārif.

Al-'Asraj, Ḥussīn. (2014). *Dawr 'Adawāt al-Ḥakimiyah fī Taṭwīr Mu'assasat al-Waqf*. paper presented to the Third Scientific Conference of the College of Business Administration, Ajloun University, Jordan.

Al-'Azharī, Abū Maṣṣūr Moḥammad. (2001). *Tahdhīb al-Lughah*. (1st ed.). Beirut: Dār 'Iḥya' al-Turāth al-'Arabī.

Al-Bukhārī, Muḥammad. (2001). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. (1st ed.). Beirut: Dār Ṭawq al-Najāt.

Al-Dusūqī, Moḥammad. (n.d.) *Ḥāshiyat al-Dusūqī 'alā al-Sharḥ al-Kabīr*. Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Ḥaṭāb, Moḥammad, *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (Beirut: Dār al-Fikr, third edition, 1992).

Al-Haytamī, Ahmad ibn Hajar. (n.d.). *al-Fatāwā al-Fiqhiyah al-Kubrā*. al-Maktabah al-'Islāmiyyah.

Al-Kāsānī, 'Alā' aldīn Abū Bakr. (1986). *Badā'i' Al-Ṣanā'i' fī Tartīb al-Sharā'i'*. (2nd ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-Naysābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim*. Beirut: Dār 'Iḥya' al-Turāth al-'Arabī.

Al-Qaradāwī, Yūsuf. (2010). *Maqāṣid al-Sharī'ah al-Muta'aliqah bi al-Māl*. (2nd ed.). Cairo: Dār al-Shurūq.

Al-Qarār'ah, Jamīl. (2003). *Manhaj al-'Islām fī Muwājahat al-Fasād*. Paper presented to the Arab International Conference against Corruption, Naif Arab Academy for Security Sciences, Riyadh.

Al-Qazwīnī, Aḥmad ibn Faris. (1979). *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah*. Beirut: Dār Al-Fikr.

Al-Qurtubi, Muḥammad. (1964). *Al-Jāmi' li Aḥkām Al-Qur'ān*. (2nd ed.). Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.

Al-Ramlī, Moḥammad. (1984). *Nihāyat al-Muḥtāj 'ilā Sharḥ al-Minhāj*. Beirut: Dār al-Fikr.

Al-Ruqībī, Jum'ah. (2014). *Dawr al-Hawkamah fī Mukāfahat al-Fasād – al-Shafāfiyah wa Muḥāsabat al-Mas'uliyah*. paper presented to the 3rd Scientific Conference of the College of Business Administration, Ajloun University, Jordan.

Al-Sa'dī, 'Abdul Raḥmān. (2000). *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī Tafsīr Kalām al-Manān*. (1st ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risālah.

Al-Tirmidhī, Muḥammad. (1998). *Sunan al-Tirmidhī*. Beirut: Dār al-Gharb al-'Islāmī.

Al-Zabaydī, Moḥammad al-Ḥusaynī. (n.d.). *Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs*. Cairo: Dār al-Hidāyah.

Al-Zamakhsharī, Maḥmūd. (1986). *Al-Kashāf 'an Ḥaqā'iq Ghawāmiḍ al-Tanzīl*. (3rd ed.). Beirut: Dār al-Kitāb al-'Arabī.

Bāblalī, Maḥmūd. (1988). *'Imār al-'arḍ fī al-'Iqtisād al-'Islāmī wa 'Istithmār Khayrātihā bimā Yanfa' al-Nās*. (1st ed.). Beirut: al-Maktab al-'Islāmī.

Brian R. Cheffins. (2013). *The History of Corporate Governance: Oxford Handbook of Corporate Governance*. UK: Oxford University Press.

Center for Governance in the National Management Institute. (n.d.). *Maḥāhīm wa Siyāsāt al-Hawkamah fī al-'Adabiyāt al-'Arabiyah wa al-Gharbiyyah*. Cairo: Ministry of Planning.

Ḥamdī, Moḥammad. (2016). *Nazariyat al-'Istikhḷāf fī al-'Amwāl fī al-'Iqtisād al-'Islāmī*. (1st ed.). Cairo: Dār al-Salām.

Ḥussīn, al-Sayyid Abdul Ḥalīm. (n.d.). *al-Wakālah fī al-Sharī'ah al-'Islāmiyyah*. Cairo: Dār al-Ṭibā'ah wa al-Nashir al-'Islāmiyyah.

Ibn 'Ābidīn, Muḥammad 'Amīn. (1992). *Rad al-Muḥtār 'Alā al-Dur al-Mukhtār fī Sharḥ Tanwīr al-'Abṣār*. (2nd ed.). Beirut: Dār al-Fikr.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad. (2001). *Musnad al-'Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*. (1st ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risālah.

Ibn Kathīr, 'Ismā'īl ibn Kathīr. (1988). *Al-Bidāyah wa al-Nihāyah*. (1st ed.). Beirut: Dār 'Iḥya' al-Turāth al-'Arabī.

Ibn Mājah, Moḥammad. (n.d.). *Sunan ibn Mājah*. Cairo: Dār 'iḥya' al-kutub al-'Arabiyah.

Ibn Manzūr, Muḥammad. (1993). *Lisān al-'Arab*. (3rd ed.). Beirut: Dār Ṣādir.

Ibn Qudāmah, Muwafaq al-Dīn. (1968). *Al-Mughnī*. Cairo: Maktabat al-Qāhira.

Ibn Taymiyyah, Aḥmad. (1997). *Al-Siyāsah al-Shar'iyah fī 'Islāḥ al-Rā'ī wa al-Ra'iyah*. (1st ed.). Riyadh: Ministry of Islamic Affairs, Saudi Arabia.

Hossam Moussa Mohamed Shousha, The Concept of State and Its Necessary Existence considering the Noble Qur'an and the Present Reality, *Al-Risalah: Journal of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (ARJIHS)* e-ISSN: 2600-8394, Vol 2 No 1 (2018), Special Issue.

M. Jensen and W. Meckling. (1976). "Theory of the Firm: Managerial Behavior, Agency Costs and Ownership Structure", *Journal of Financial Economics*, Vol. 3, No 4, pp. 305-360.

Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Kuwait. (n.d.). *Al-Mawsū'ah al-Fiqhiyah*. (2nd ed.). Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs.

Nazīh Ḥamād. (2008). *Mu'jam al-Muṣṭalahāt al-Māliyah wa al-'Iqtisādiyyah fī lughat al-Fuqahā'*. (1st ed.). Damascus: Dār Al-Qalam.

Shukr, 'Inās Jum'ah. (2014). *Taḥlīl Dawr Ma'āyir al-Muḥāsabah fī Ta'zīz Mutaṭalabāt Ḥawkamat al-Sharikāt wa al-Mas'uliyah al-'Ijtima'iyah fī al-Ḥad min al-Fasād al-'Idārī wa al-Mālī*. Paper presented to the 3rd Scientific Conference of the College of Business Administration, Ajloun University, Jordan.

Ṭanṭāwī, Moḥammad Sayyid. (n.d.). *Al-Tafsīr al-Wasīṭ li al-Qur'ān al-Karīm*. (1st ed.). Cairo: Dār Nahḍat Miṣr.

United Nations Development Programmer (UNDP). (1997). *Governance and Sustainable Human Development*. New York: UNDP, UNDP policy document.

World Bank. (1989). *From crisis to sustainable growth - sub Saharan Africa: a long-term perspective study*. Washington, DC: The World Bank.

World Bank. (1992). *Governance and development*. Washington, DC: The World Bank.

World Bank. (1994). *Governance - the World Bank's experience. Development in practice*. Washington, D.C.: The World Bank.